فيه ثلاثة اقوال وصدر بانه لغة جيدة ويثني بالقول بانها
لغة قليلة وثلث بانها لغة ردية ص وبزيادة اربع كركعتين في
الثنائية ش يعني ان الرباعية لا يبطلها الا زيادة اربع ركعات
متيقنة سهوا كالثلاثية على المشهور لا اقل فيسجد بعد السلام
واما الثنائية الاصلية كالصبح والجمعة فانه يبطلها زيادة
ركعتين فاكثر بخلاف المقصورة رعيا لاصلها فلا يبطلها
الا زيادة اربع بناء على ان الرباعية هي الاصل وهو الصحيح
وما تقدم من ان الجمعة يبطلها ركعتان مبني على انها فرض
يومها وعلى مقابله فلا يبطلها الا زيادة اربع والقولان
مشهوران وخرج بتيقن الشك في الزيادة الكثيرة
فانه يغتفر بالسجود اتفاقا قاله ابن رشد واما النافلة
المحدودة كالفجر والعيدين والكسوف والاستسقاء فالظاهر
بطلانه بركعتين واما الوتر فلا يبطل بزيادة مثله كما في الموا
ص وبتعمد كسجدة ش يريد ان من زاد في صلاته سجدة عمدا
فانها تبطل وقوله كسجدة اي من كل ركن فعلي وانما قدرنا
مدخول الكاف ركنا فعليا لاطلاق فعل حتى لا تتكرر قوله
او نفخ الخ عده وخرج بتمثيله بالركن الفعلي القولي كتكرير الفاتحة
والظاهر لا تبطل لانه من الذكر وتقدم فيه خلاف واعتمده في
شرحه عدم البطلان ايضا ص او نفخ ش اي وكذا تبطل الصلاة
بتعمد النفخ من الفم على المشهور لا من الانف قال السنهوري
ولا يشترط في الابطال بالنفخ ان يظهر صنه حرف كما يقوله
بعض علمائنا والمخالف انتهى وكان مراده ببعض علمائنا
ابن فتاح لان الابي نقل عنه ان النفخ الذي هو كالكلام ما

نطق

نطق فيه بالف وفا انتهى ص والاكل او شرب او قي ش اي وكذا
تبطل الصلاة بتعمد الاكل والشرب او اخراج القئ او القلس
لتلاعبه ص او كلام وان بكره او وجب لانتفاء اعمي ش يعني
ان الكلام اي الصوت سواء اشتمل على حرف واحد فاكثر ع
ام لا يبطل للصلاة اذا وقع عمدا وان قل او وقع منه مكرها
اتسع الوقت ام لا او وجب عليه لتخليص اعمى ونحوه من سواء
او لاجابته عليه السلام على احد القولين ص الا لاصلاحها
فبكثيره ش هذا مستثنى من قوله او كلام لا من خصوص قوله
او وجب لانتفاء اعمي اي الا ان يكون تعمد الكلام قبل السلا
او بعده لاصلاحها عند تعذر التسبيح فلا يبطل ذلك الصلاة
الا ان يكثر لانه حينئذ معرض عن الصلاة والمراد بالكثيرة
في نفسه وان تعلق بالاصلاح ونوفق عليه ص وبسلا م
واكل وشرب وفيها ان اكل او شرب اخبر وحمل اختلاف
اولا للسلام في الاولى او الجمع تاويلان ش يعني ان الصلاة
تبطل بوقوع السلام والاكل والشرب سهوا وروبت المدونة
او الشرب بكثرة المعنى في هكذا وقع لمالك في كتاب الصلاة
الاول ووقع لمالك ايضا في كتاب الصلاة الثاني انها لا
تبطل بالاكل او الشرب بل تجبر بالسجود البعدي فحمل ما
في احد الكتابين من المدونة موافق لما في الاخر منهما اذ
المعنى في الموضعين حاصل مع قطع النظر عن تعدده واتحاده
فالحكم بالبطلان في احد الموضعين دون الاخر اختلاف
اولا اختلاف بين الكتابين وانما جا البطلان في الكتاب الاول
لوجود السلام مع احد الفعلين المنافي للصلاة وهذا على رواية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)